

7339 - كيف يكون الربا وما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة في البيع والشراء؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

وضحوا لنا كيف يكون الربا؟ وما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة في البيع والشراء؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليفه ورسوله محمد - 00:00:00 الذي ما من خير الا دل امته عليه ولا شر الا وحذرنا منه حتى تركها على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقد قال الله جل وعلا - 00:00:16

في محكم الكتاب واحل الله البيع وحرم الربا وعظم في امر الربا وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطهم الشيطان من المس وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - 00:00:33 وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وبين تبتم؟ فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم الربا - 00:00:50

وكان العرب التفشى عندهم الربا الفضل وربا النسيان حرم الله جل وعلا الربا وبين النبي صلوات الله وسلامه عليه ان الربا محرم بنوعيه الفضل وربا النسيئة الفضل هو ربا الزيادة - 00:01:08 وبينه النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب الفضة بالفضة ورا البر البرد وراء الشعير بالشعير التمر بالتمر ولا الذرة بذرة نحوها الا مثلا بمثل يدا بيد اذا اختلفت هذه الاصناف والاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:01:31

وفي بعض روايات الحديث ولا تشف ومعنى تشف تزيد وربى عليه الصلاة والسلام اصحابه احسن تربية واتمها واكملها فكانوا مصابيح هدى ومنازة مسير يهتدي بهم من جاء بعدهم كما يهتدي الناس بالنجوم والجبال - 00:01:59 وقد بينوا وبلغوا ما اخبرهم به نبيهم صلوات الله وسلامه عليه. اكمل بيان واوضحه حتى ان احدهم لما اراد يصارف يبيع نقدا بنقد فقال شخص حتى اخذ الثمن في عقد نقد بنقد - 00:02:32

وقال حتى يأتي خازننا من الغابة فقال له احد الصحابة اوه عين الربا. هم لا حتى يجيء خازنكم فتتبايعون ولم يمهل احد احدا ولو كان لظرف الساعات وهذا هو الانقية الصحيح - 00:03:06 والمتابعة الحققة ولذا سادو فتحوا البلاد وفتحوا القلوب قبل فتح البلاد وما دخلوا بلدا الا اثر حكمهم اهلها على حكامهم الذين من بني ملتهم ذلك انهم قاموا بتطبيق الكتاب والسنة - 00:03:30

اكمل تطبيق فرضي الله عنهم وارضاهم واشرق من يبغضهم او يشأنهم بريقه وحياته الربا لا يحل بيع نقد بنقد اذا كان النقدان من جنس واحد والله يباع درهم بدرهم في نقد بلد تتعامل بالدرهم - 00:03:54 ولا بيع ريال بريال في بلد تتعامل بالريال ولا دينار بدينار بدينار بدينار في بلد تتعامل بدينار الا يدا بيد اختلفت هذه النقود فلا حرج اذا كان يدا اذا كان يدا بيد ولو تفاضلت - 00:04:22

اما النقدان عملة واحدة فلا يبيع احد يباع احدهما بالآخر باكثر وهذا ممكن من يريد ان يبيع خمسمائة وحدة نقد في ورقة واحدة بخمسمائة نقد وحدات متفرقة فلا بد ان تكون الخمسمائة - 00:04:44 بخمسمائة اجتمع مجموع الوحدات او تفرغ اما اذا باع دنانير بعملة جنيهات مثلا او ريالات او عملات اجنبية غريبة الدولار وامثال

ذلك فانه لا حرج ان يبيع متفاضلا بشرط ان يكون يدا بيد - 00:05:10

كذلك بيع الذهب بالنقود لابد ان يكون يدا بيد لابد ان يبيع الصاغة اذا باعوا على المستهلكين والمشتريين ان يكون حاضرا بحاضر

ولذلك قال النبي في بعض الالفاظ ولا تبع ناجزا بغائب - 00:05:42

الفضل هو ان تباع السلعتين تقولون احدهما اجود فمثلا يبيع تمرا بتمر يبيع التمر جيذا بالتمر الذي دونه متفاضلا هذا عين الربا فلما

ذهب احد الصحابة وجاء بتمر جنيب قال له نبي الله - 00:06:08

كل تمر خيبر هكذا؟ قال لا. انا لنبيع الصاعين من الجمع بالصاع من الجنيب فقال اوه عائل الربا لا الجامعة بالدراهم واشتر الجنين

بالدراهم فلا يجوز بيع تمر بتمر الا مثلا بمثل - 00:06:37

بدون زيادة ولا بيع ارز بارز الا مثلا بمثل بدون زيادة ولا بيع بر. يجوز بيع بر ببر الا مثلا بمثل بدون زيادة فان زاد احدهما او استزاد

فقد اربى - 00:06:58

هذا ربا الفضل يكون على المرء الدين اذا حل الوفاء قال له الدائن اقضي او اربى اي ادفع ما عليك من دين والا نقلبه في ذمتك بربا

اذا حل الاجل - 00:07:14

وفي ذمة المدين مثلا الف دينار او دولار ولم يستطع قال له الدائن نجعلها الفا ومئة في ذمتك ونؤجلها سنة فحرم النبي عليه الصلاة

والسلام ربا الفضل وربا النسيئة ويلحق بذلك - 00:07:37

بيع ما ليس عندك ولا يجوز الانسان يبيع شيئا لم يجري عليه ملكه ولا شك ان الربا الان استشرى امره وانتشر وقال تعذر في غالب

بلاد العالم التحرز منه قد جاء في الخبر - 00:07:58

ان يعم كلمة نحوها من لم يصبه اصابه غباره كأنما هو غبار عم الخونة على هذه الارض ولم ينجو منه احد واقع فيه واما قد اشرقه

غباره. ونسأل الله السلامة - 00:08:21

جزاكم الله خيرا - 00:08:42